

الغدير

[279] وبيتان بيت ا □ نحن ولاته * وقصر بأعلى إيلياء مشرف 2 - عن علي أمير المؤمنين بلفظ أبي هريرة الأول. أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 4 ص 3. 3 - عن عبد ا □ بن عمر بلفظ أبي هريرة الأول. أخرجه البزار وقال الهيثمي في المجمع 4 ص 4: رجاله رجال الصحيح. وفي لفظ آخر له: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجد المدينة. ومسجد بيت المقدس. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات. 4 - عن عبد ا □ بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن سليمان بن داود صلى ا □ عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل ا □ عز وجل خلالا ثلاثة: سأل ا □ عز وجل حكما يصادف حكمه. فأوتيه. وسأل ا □ عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه. وسأل ا □ عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه. أخرجه ابن ماجه في سننه 1 ص 430، والنسائي في سننه 2 ص 34. 5 - عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: لا ينبغي للمطي أن تشد رجاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير مسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجدي هذا. أخرجه أحمد في مسنده 3 ص 64، ولفظ أبي هريرة الأول في ج 3 ص 7، 4، 3، 51، 77، 78، وفي صحيفة 45 بدل المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس، ولفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه 3 ص 224 في باب الصوم يوم النحر، والترمذي في صحيحه 1 ص 67، وابن ماجه في سننه 1 ص 430، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص 60. 6 - عن أبي الجعد الضميري مرفوعا: لا تشد الرجال. إلخ بلفظ أبي هريرة الأول رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد 4 ص 4.
